

الرقم: 2743/ص.خ

التاريخ: 2011/04/28

اتوضيح/

تود إدارة سوق دمشق للأوراق المالية توضيح آلية تداولات غير السوريين من العرب والأجانب في السوق، كما يلي:

يسمح لغير السوريين التداول بيعاً وشراءً على الأوراق المالية المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، وذلك وفقاً لما ورد بالقرارين رقم (538م/ن/ب4) و (720م/ن/ب4) الصادرين عن مجلس النقد والتسليف، مع مراعاة النسب المحددة للتملك ووفقاً لما يلي:

أولاً: المصارف:

● المصارف التقليدية:

- يحدد الحد الأقصى لمجموع حصص المساهمين غير السوريين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين 49% من رأسمال المصرف، وذلك في حال كان رأس المال أقل من 5 مليارات ليرة سورية وشريطة صدور قرار بالموافقة من مجلس الوزراء.
- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف زيادة نسبة الـ 49% لتصل إلى 60% ستين بالمئة بالنسبة للمصارف التي يبلغ رأسمالها 5 مليارات ليرة سورية فما فوق، شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي وانتشار واسع وتنسم مؤشراتهما المالية بممتانة عالية.

● المصارف الإسلامية:

- يحدد الحد الأقصى لمجموع حصص المساهمين غير السوريين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بنسبة 49% من رأس مال المصرف المكتتب به، وذلك في حال كان رأس المال أقل من 7.5 مليار ليرة سورية وشريطة صدور قرار بالموافقة من مجلس الوزراء.

- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف زيادة نسبة الـ 49% لتصل إلى 60% ستين بالمئة بالنسبة للمصارف التي يبلغ رأسمالها 7.5 مليار ليرة سورية فما فوق، شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي وانتشار واسع وتتسم مؤشراتهما المالية بمتانة عالية.

ثانياً: الشركات الأخرى:

- تحدد وفق النظام الأساسي لكل شركة، وإذا لم تحدد أي نسبة في هذا النظام فيتم الاستناد إلى أحكام قانون الشركات رقم /29/ لعام 2011.

المدير التنفيذي عنه
الدكتور محمد الجليلاتي
سند حارس